

شرح (الظرفة السنوية في القواعد الفقهية) | برنامج جمل العلم-

المدينة النبوية | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ننتقل بعده الى الكتاب الاخر ننتقل الى الظرفة السنوية في القواعد الفقهية نعم في الاخير ادي عشر صفحة اربع مئة وثلاثة وسبعين نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعين. قال شيخنا ابو عمر صالح بن عبدالله بن حمود - 00:00:00

عصيمي حفظه الله تعالى الظرفة السنوية في القواعد الفقهية باسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه تحفة مستطرفة في علم قواعد الفقه مرادها تكون ذوق الحلاوة ومفتاح البداءة في علم القواعد الفقهية - 00:00:37

فيها جملة من المقاصد عز وجودها في اخواتها كحد القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا ومصادرها وغايتها وخمسها كلية بصياغة سالمة من الاختلال موافقة للدليل الدال. نفع الله بها من شاء من عباده. واسأله ان لا - 00:01:04

احرمنا مزيد فضله وامداده. بين المصنف وفقه الله ان هذه الارجوزة تحفة مستطرفة اي مستملحة في علم قواعد الفقه اريد منها ان تكون ذوق الحلاوة اي مبتدأها فان المرء اذا ذاق حلاوة علم تطلع الى بقائه - 00:01:24

وهي مفتاح البداءة في علم القواعد الفقهية فهي في هذا الفن بمنزلة البيقونية في علم مصطلح الحديث او تحفة الاطفال في علم التجويد مع تضمنها جملة من المقاصد التي عز وجودها في اخواتها من نظائرها من المنظومات في هذا الفن كحد - 00:01:49

القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا وبيان مصادرها المستجلبة منها مع ذكر غايتها وخمسها لكل بصياغة سالمة من الاختلال موافقة للدليل الدال كما سيأتي في محله باذن الله تعالى فنسأله سبحانه ان ينفع بها من شاء من عباده والا يحرمنا مزيد فضله وامداده - 00:02:16

نعم الحمد لله العلي الاعلى ثم الصلاة مع سلام مجلى على النبي سيد الانام واله وصحبه الكرام القواعد نظما دنت فلا تكن بقاعدي. هي الاساس للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب. قضية للفقه زد - 00:02:43

كلية متورة الابواب لجزئية. ذكر النظام بعد ديباجة كتابه المستفتحة بالحمد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الارجوزة في فن القواعد والـ وفيه عهدية فيرداد بها القواعد الفقهية. لأنها م ضمن الكتاب كما سلف - 00:03:04

قل ارجوزة افعولة من الرجز وهو احد بحور الشعر المعروفة والـ ضابطه اشار احمد الهاشمي بنظمه بقوله والرجز البادي لنا تناوه مستفعلا ستا ترى اجزاءه ثم حرض متلقيتها على الوثوب اليها باستخراج معانيها وتفهم ما فيها. اذ قال نظمن دنت اي قربت - 00:03:29

فلا تكن بقاعدي اي قاعد عن ادراك معانيها. ثم ذكر معناها لغة واصطلاحا فقال هي الاساس للبناء لدى العرب. فحدها في العربي هو الاساس. ومنه قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت. يعني يرفع اسسات - 00:04:00

بيت واما حدتها الاصطلاحـي فاشار اليه بقوله وحدها صناعة لمن طلب والـ حد الصناعي هو الحـد الاصطلاحـي. وكان القدماء يعبرون عنه بذلك ذكره ابن فارس في كتاب الصاحـب لـان العلم صناعة من الصناعـات وهو صناعة العـقل - 00:04:20

وهذا الحـد الاصطلاحـي ذكره بقوله قضية لـلفـقه زـد كلية متـورـة الـابـواب لـجزـئـية فالـقاـعدـة الفـقهـيـة اـصـطـلاحـاـ هي قضـية كلـيـة فـقهـيـة تنطبق على جـزـئـاتـها من اـبـواب متـعدـدة - 00:04:45

والـقضـية عند علمـاء العـقـليـات بـمنـزـلة الـخـبر عند علمـاء الـلغـويـات كما قال الـاخـضرـي في السـلـم المنـورـق ما اـحـتمـل الصـدقـان ذاتـه جـرـى

بینهم قضیة وخبرا. فالمحتمل للصدق او یسمی قضیة وخبرا وضاق النظم عن ذکر الكذب وعرف بذکر مقابله وهو الصدق -

00:05:17

وھذه القضیة موصوفة بالکلیة اي باحاطتها جميع افرادها وتخلف فرد او اکثر لا یقدح في الكلیة اشار اليه الشاطبی في کتاب المواقف فما یرد من الاستثناءات المتعلقة بالقواعد لا یعود عليها بالابطال. لان تخلف القليل کفرد -

00:05:47

او اکثر لا یقدح في سور الكلیة اي في شمولها وھذه القضیة الكلیة المذکورة في القاعدة الفقهیة متعلقة الفقه فھی قضیة کلیة فقهیة وبهذا فارقت غیرھا من القواعد فان العلوم -

00:06:15

مبنیة على کونھا قواعد وكل علم له قواعد تخصھا فيحصل تمیزھا بالوصف فلو اريد بيان القاعدة النحویة قيل قضیة کلیة نحویة واذا اريد بيان القاعدة الاصولیة قيل قضیة کلیة اصولیة -

00:06:38

وھلم جرا ومن وصف هذه القضیة الكلیة الفقهیة في الحد المذکور انھا تتطبق على جزئیاتها اي تكون الجزئیات مندرجة تحت حكمھا وتلك الجزئیات هي من ابواب کثیرة متعددة فلا تختصوا بباب دون باب -

00:07:04

واذا اختصت بباب دون غیرھ سمیت ضابطا فقهیا ولم تسمی قاعدة ومنھ قولھم لا حیض قبل تسع ولا بعد خمسین فان هذا متعلق بباب واحد هو باب الحیض فلا یكون ضابطا وبه علم الفرق بين القاعدة -

00:07:30

فقهیة والضابط الفقهی وهو ان محل الاول ابواب الفقه عامة واما الثاني فيختص بباب دون غیرھ. نعم احسن الله اليکم ثم الى النقل کثیر مرجع وقد الى الاجماع بعض يرجع. والرابع القياس عند الجلي ثمة الاستقراء ذو تجلی. غایتها -

00:07:55

الضبط لكل فرع برده الى اعتبار مرعی. فالفقھے منی جمیعه على قواعد بها یتم المبتلى. ومن لها درایة قد ادرك فهو ذکر المصنف وفقھے الله جملة اخری من المعانی المحتاج اليها في عقل القواعد الفقهیة مبینا مصادرها -

00:08:18

قال ثم الى النقل کثیر مرجع وقد الى الاجماع بعض يرجع والرابع القياس عند الجلي ثمة الاستقراء ذو تجلی فمصارف القواعد الفقهیة خمسة اولھا القرآن وثانیھا السنة وھدان المصدران مندرجان في قوله ثم الى النقل کثیر مرجع -

00:08:42

لان النقل المحض هو الكتاب والسنة وثالثھا الاجماع ورابعھا القياس وتقیدھ بقوله عند الجلي يعني عند الاکثر لان من الفقهاء من رد القياس وهو مذهب الظاهیریة وغیرھم والخامس الاستقراء المذکور في قوله ثمة وهي لغة في ثم -

00:09:10

تمة الاستقراء ذو تجلی اي ذو ظھور والاستقراء قوى تتبع الجزئیات للدلالة على الكلیات كما قال الاخظر في السلم المنور وان بجزئی على کلی استدل فذا بالاستقراء عندھم عقل يعني عرف -

00:09:44

وضبط ثم ذکر المصنف وفقھے الله مسألة اخری تتعلق بعلم القواعد الفقهیة وذلك ببيان الغایة منه فقال غایتها الضبط لكل فرع برده الى اعتبار مرعی فمما تفضی اليه معرفة القواعد الفقهیة رد الفروع الى اصولها. وضبطھا ضبطا صحيحا -

00:10:07

لا یلتبس على مدرکھا لمعرفته بماخذھا في الخطاب الشرعي الطلبی ثم اوغل في بيان هذه الغایة بالتنبیھ على حقيقة الفقه اذ قال فالفقھے مبني جمیعه على قواعد بها یتم المبتنى -

00:10:32

الفقھے مشید على قواعد واصول مضبوطة بها تمام مبتناه والى هذا البناء اشار عبد الحق السنباطی احد فقهاء الشافعیة في القرن التاسع اذ قال الفقه الجموع والفرق اي ان الفقه مبني على جمع صور المسائل المتشابهات -

00:10:53

والتفريق بين صورھا المختلفات وهذا الجموع والفرق لا یتجلى الا باصول وقواعد منتظمۃ مطردة. ثم قال وملھا درایة ان قد ادرك فهو الحقيق ان يكون المدرک اي ان المدرک للقواعد التي یبني عليها الفقه هو الجدیر ان يكون -

00:11:17

المدرک للفقھے حقيقة واعلى درجات ادراك الفقه هو الاجتھاد فلا مکنة لبلوغ الاجتھاد الا بالاحاطة بمهماھ هذا العلم. فعلم القواعد الفقهیة علم عظیم النفع وال الحاجة اليه داعیة لضبط الفقه ورد -

00:11:40

في الفروع الى الاصول والاستعانة بها على تحریج احكام النوازل الواقعۃ على الاصول المستقرة عند الفقهاء رحمھم الله نعم احسن الله اليکم. اصولھا توھی هي الكلیة خمس بالاتفاق والمرضیة. فانما الاعمال بالنبیات لا ضررا ولا ضرار -

00:12:01

الدين یسر حکیمن العرف وما یقн من طلب لا ینفی. فالحمد لله الذي هداني لنظمھا بواسطھا ببيان منظومة في الحادی عشر من ذي

القعدة سنة ثمانية عشرة بعد الاربععماة والالف على يد ناظمها لنفسه ولما شاء الله من خلقه صالح - 00:12:23

ابن عبد الله ابن حمد العصيمي غفر الله له ولواليه وله مشايخه وللمسلمين امين ختم المصنف وفقه الله بذكر القواعد الخمس الكلية التي وقع الاتفاق عليها عند الفقهاء. فقال اصولها يعني اصول القواعد الفقهية توعي. اي تدرك - 00:12:43

وهي خمس بالاتفاق قل مرضية يعني مقبولة فهي قواعد خمس وقع الاتفاق عليها وهذه القواعد شهرت عند الفقهاء بصيغة سوى الصيغ التي ذكرها الناظم كما سيأتي بيانه فالقاعدة الاولى اشير اليها - 00:13:08

اشار اليها الناظم بقوله فانما الاعمال بالنيات وهو نص حديث نبوي رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله رضي الله عنه للبخاري والمشهور عند الفقهاء قولهم الامر بمقاصدها - 00:13:31

وهذا التعبير الذي درج عليه الفقهاء تعتريه افتتان احداهما ان الامر تشمل الذوات والافعال ان الامر تشمل الذوات والافعال واحكام الفقه لا ينظر فيها الى الذوات بل ينظر فيها الى الافعال فلا يحكم على الفاعل - 00:13:57

بل يحكم على فعله فيحكم على صلاته وصيامه وصدقته ووقفه وهلم جرا وثانيها ان الامر لو قدر ان المراد بها هنا الافعال ليست معلقة بمقاصدها بل الاحكام معلقة اما بمقاصد الشارع - 00:14:28

وهو الذي وضع الشرع او بمقاصد العبد الذي تعبد بهذا الشرع كما بسطه الشاطبي في كتاب المواقف ومتصل المقاصد هو هذا وذاك وليس متعلقها الافعال فيكون قولهم الامر بمقاصدها مختلف - 00:14:56

من هاتين الجهتين وقد ذكر السلكي الابن في قواعده ان الفقهاء لو اقتصرت على قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات لكتفى وشفى والامر كما قال رحمة الله وقد عرضت ذلك على شيخنا احمد - 00:15:22

ابو سنة الاصولي الكبير رحمة الله فاستحسنے فالقدم التعبير عن القاعدة بما ذكرنا للامرین الذين قدمنا في قولهم الامر بمقاصدها مع ما اشار اليه السبكي من موافقة الخطاب الشرعي وانه اوفى - 00:15:44

واكملا في التعبير عن المراد من غيره فصارت هذه القاعدة الامر بمقاصدها مما دخله الاختلال من الجهات الثلاث المذكورة وهي شامل كلمة الامر لما لا ينظر اليه في الاحكام شامل كلمة الامر لما لا ينظر اليه في الاحكام - 00:16:05

وانتفاء تعلقها بمقاصدها وانتفاء تعلقها بمقاصدها وهجران الخطاب الشرعي ثم اشار الى القاعدة الثانية بقولهم لا ضرر ولا ضرار لا ضررا ولا ضراري وهي نص حديث نبوي رواه ابن ماجة من حديث - 00:16:29

ابن عباس رضي الله عنهم ويروى من وجوه يشد بعضها بعضا قاله النووي وغيره فهو حديث حسن والفقهاء رحمهم الله يذكرون هذه القاعدة بقولهم الضرر يزال وبين العبارتين فرق فان قول الفقهاء الضرر يزال - 00:16:52

يختص بضرر وقع يطلب رفعه بضرر وقع يطلب رفعه واما العبارة الواردة في الحديث النبوى فتشمل هذا وتشمل ايضا ضررا متوقعا يطلب دفعه ضررا متوقعا يطلب دفعه فالضرر المطلوب فيه في هذه القاعدة لا ضرر ولا ضرار يشمل نوعين - 00:17:13

احدهما الضرر الواقع ان يرفع الضرر الواقع ان يرفع والآخر الضرر المتوقع ان يدفع الضرر المتوقع ان يدفع فالاكملا هو قولهما لا ضرر ولا ضرار للدلالة على القاعدة تبعا في الحديث لا القول المشهور الضرر يزال - 00:17:43

فعدل عن الثاني الى الاول لامرین احدهما انتخاب العبارة الشرعية وتقديمها انتخاب العبارة الشرعية وتقديمها والآخر شاملها لما يطلب فيه شرعا من الضرر شاملها لما يطلب فيه شرعا من الضرر - 00:18:12

ثم اشار الى القاعدة الثالثة بقوله الدين يسر وهذه ايضا قطعة من حديث نبوي رواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان هذا الدين يسر والفقهاء رحمهم الله يعبرون عن هذه القاعدة بقولهم المشقة تجلب التيسير - 00:18:37

وهذا البناء في صياغتها فيه خلل من وجوه احدها ان المشقة ليست هي الجالبة للتيسير ان المشقة ليست هي الجالبة للتيسير ليست هي الجالبة للتيسير بل الجالب للتيسير هو الحكم الشرعي - 00:19:03

بل الجالب للتيسير هو الحكم الشرعي. فان حكم الله عز وجل بالتحفيظ في شيء هو الذي حصل به التيسير وتجميله لغة لا يدفع الارادة المذكور لأن متعلق الفقه هو الحكم الشرعي الظاهري. فتنبغي رعايته - 00:19:28

والثاني انه لم يأتي تعليق هذا الحكم في الخطاب الشرعي بالمشقة انه لم يأتي في الخطاب الشرعي تعليق هذا الحكم بالمشقة وانما جاء تعليقه بالعسر كما قال الله تعالى يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر - 00:19:50

وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي من ضيق وعسر والاجل هذا اعدل العلامة ابن سعدي عن تعبير الفقهاء بالمشقة تجلب التيسير الى قوله المشقة الى قوله التعسir يجلب التيسير. وما ارتضاه احسن مما شهر عند الفقهاء لموافقته الخطاب - 00:20:12

من هذه الجهة المذكورة والثالث ان المشقة لا تنفك عن الاحكام الشرعية ان المشقة لا تنفك عن الاحكام الشرعية. فما من عمل شرعى الا وفيه مشقة لأن النفس البشرية مجبولة على الظلم والجهل - 00:20:41

واخرجاها عنه يحتاج الى مجاهتها بمراغمتها واكراهها على الامتثال والرابع ان المشقة ليس لها حد من ضبط ان المشقة ليس لها حد من ضبط واما التعسir فيمكن ضبطه واما التعسir فيمكن ضبطه بأنه الملجئ الى الحرج والضيق - 00:21:01

واحسن من ذلك ترك ذكر التعسir والاكتفاء بقوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر فزد على هذا امرا خامسا وهو ان الخطاب النبوى مقدم على كلام غيره من الخلق فالدين يسر - 00:21:33

اصح من قولهم المشقة تجلب التيسير. ثم اشار الى القاعدة الرابعة بقوله حكم العرف المفيد ان العرف محكم ان يرجعوا اليه في الحكومة لبيان معنى شيء او تمييز مبهم او غير ذلك - 00:21:51

فمعنى قولهم محكم اي محکوم به والفقهاء يذكرون هذه القاعدة بقولهم العادة محکمة واشكال عليهم وجود عادة سيئة لا حسنة ومثلها لا يعول عليه فضلا عن ان يحتاجكم اليه تحتاج الى تقييد العادة بشروط جعلوها ضابطة لها. فإذا وجدت تلك الشروط حكمت العادة واذا خلت - 00:22:16

منها او من احدها لم تحكم العادة. فقالوا مثلا ان من شرط العادة المحکمة الا تخالف الكتاب والسنة الى اخر ما ذكروا ولو انهم قالوا العرف محكم ما احتاج الى هذه الشروط - 00:22:47

لان صحة العرف لا يكون الا باجتماعها وهو الذي وقع اختياره في الخطاب الشرعي فقال الله خذ العفو وامر بالعرف اي المعروف بين الناس. فقولنا العرف محكم اولى من القول المشهور العادة محکمة لامرین - 00:23:05

احدهما افتقار العادة الى ما يقيضها ليحصل الاخذ بها افتقار العادة الى ما يقيضها ليحصل الاخذ بها. والثاني ان اسم العرف موجود مدحه والامر به في الخطاب الشرعي ان اسم العرف موجود مدحه والامر به في الخطاب الشرعي بخلاف العادة - 00:23:30
في ليست موجودة فيه على هذا الوجه الممدوح بخلاف العادة فليست موجودة فيه على هذا الوجه الممدوح. ثم اشار الى القاعدة الخامسة بقوله وما يقن من طلب لا ينفي يعني ان اليقين الطليبي لا ينفي - 00:23:58

والفقهاء يذكرون هذه القاعدة بقولهم اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك فاذا ورد الشك على محل يقين فانه لا يزيله بل يبقى محکوما به الا ان الفقهاء في المذاهب المتباينة قالوا في كتاب الحدود والمرتد من انتقض - 00:24:18

اسلامه بقول او فعل او اعتقاد او شك فجعلوا الشك الوارد على يقين عند مسلم قاضيا عليه بنقضي ذلك فلو قدر ان مسلما ثبت اسلامه بيقين شك بقدرة الله عز وجل او وجوده او غير ذلك فانه - 00:24:47

يكفر وحينئذ يكون ذلك مبينا للقاعدة السابقة لأن القاعدة السابقة اليقين لا يزول بالشك تقتضي خلاف هذا واضح اذا قلنا اليقين لا يزيل بالشك طيب الذي شك بعد يقين اسلامه حكم بارتداده - 00:25:16

فعاد على تلك القاعدة بما يخالفها والتاليف بين ذلك ان نقول ان اليقين الذي لا يزيله الشك هو اليقين الطليبي المتعلق بالامر والنهي اما اليقين الخبري فانه اذا ورد عليه الشك - 00:25:39

زال فلا بد من تقييد القاعدة بان نقول اليقين الطلب لا يزول بالشك مقدرة على العهد لكن لا بد من الافصاح به ليتميز الموضع الآخر المذكور عند الفقهاء وهو متعلق باحد نوعي - 00:26:02

الخطاب الشرعي وهو الخطاب الطليبي فمثلا لو قدر ان انسانا توضا ثم شك في وضوئه فحينئذ يزول الشك يزول اليقين ام لا يزول لا

يُزول لِمَاذَا لَانْ مَتَعْلِقَهُ الْيَقِينُ الطَّلَبِيِّ. وَلَوْ انْ انسَانًا - 00:26:25

مَنْتَسِبًا إِلَى الْإِسْلَامِ بِيَقِينٍ شَكٍ فِي وُجُودِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنْ ذَلِكَ الشَّكُ يَرِدُ عَلَى يَقِينِهِ فَيُزِيلُهَا أَوْ لَا يُزِيلُهُ فَيُزِيلُهُ لِمَاذَا لَانْ مَتَعْلِقَهُ
الْخَبْرِيِّ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ سَوَاءُ السَّبِيلِ فِي تَحْرِيرِ صِياغَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَنْ يَقَالُ الْيَقِينُ الطَّلَبِيُّ لَا يُزْوَلُ - 00:26:49

وَبِالشَّكِ ثُمَّ خَتَمَ النَّاظِمُ بِحَمْدِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هُدَائِيهِ لَنْظَمَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ بِوَاضِحِ الْبَيَانِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ. وَبِهَذَا يَكُونُ تَامًا بِيَانُ
مَعْنَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ الْمَقَامُ بَعْدِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - 00:27:21

تَكُونُ قَرَاءَتُنَا فِي كِتَابِ الْقَرِيبِ الْمَبْدِعِ. وَفَقَ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيُرِضُّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَالَّهُ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَثِيقَةُ السَّمَاعِ كَالْمَعْتَادِ فَإِنْ قَدْ أَجْزَنَاكُمْ بِهَا تَبَعًا لِلَاصلِ فِي الْقَرَاءَةِ - 00:27:45